

# التنظيم القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي



المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد

هيثم عمران

باحث قانوني

تحرير

محمد عبد الرحمن

مدير الوحدة البحثية بالمؤسسة

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

---

## - مقدمة

- أولاً: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي.

- ثانياً: وسائل التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية.

- ثالثاً: وسائل التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الرأي.

- رابعاً: نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع

التواصل الاجتماعي.

- خاتمة وتوصيات.

# مقدمة

أتاحت الثورة التكنولوجية وتطور استعمال شبكة الإنترنت زيادة متسارعة في عدد مستخدمين هذه الشبكة، وأصبح بموجبها العالم أصغر من القرية؛ إذ يمكنك أن تعرف ما يجري في أي مكان في العالم وأنت جالس أمام جهازك بضغط زر واحدة، بل يمكنك أن تتواصل وتبدي آراءك، بل يمكنك أن تؤثر على سير الأحداث أيضًا. ولعل أبرز استخدامات شبكة الإنترنت هي مواقع التواصل الاجتماعي؛ لقد سجل استخدام موقع التواصل الاجتماعي 'فيسبوك' 2.2 مليار مستخدم نشط شهريًا، وسجل موقع اليوتيوب 1.5 مليار زيارة، وسجل انستجرام 800 مليون مستخدم نشط، وأخيرًا تطبيق واتس آب 700 مليون مستخدم شهريًا في عام 2018<sup>(1)</sup>. وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة اليوم هي بمثابة وسائل إعلامية من نوع خاص عُرفت بالإعلام الجديد، وتُعامل من حيث المسؤولية الجنائية معاملة وسائل الإعلام الأخرى لاشتراكها في صفة العلانية والانتشار.

وانطلاقًا من الأهمية التي باتت تمثلها تلك المواقع، بالإضافة إلى طبيعة الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال هذه المواقع، أصدر المشرع المصري عام 2018، القانون رقم 175 لسنة 2018، والمعروف باسم 'قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات' ونص هذا القانون على العديد من الجرائم التي بات يعاقب عليها القانون مثل 'جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات' ومنها جريمة الدخول غير المشروع، وجريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها، وجريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وهناك نوع آخر من الجرائم نص عليها المشرع 'الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات' ومنها جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات، والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة. كما نص المشرع على طائفة أخرى من الجرائم وهي 'الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع'. كما أعطى هذا القانون لسلطات التحقيق الحق في حجب المواقع سواء إذا كان يتم بثها داخل الدولة أو خارجها إذا كان يشكل تهديدًا للأمن القومي<sup>(2)</sup>. ونفس المشكلة

1- [رابط](#)  
2- الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 / 8 / 2018 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

التي تكتنف معظم القوانين؛ إذ تأتي بألفاظٍ فضفاضة وعبارات مطاطة يمكن تأويلها على أكثر من وجه، فقد أتى هنا بلفظ "الأمن القومي" الذي لا يمكن تحديد معالمه وحدوده، بل وأكثر من ذلك، فقد تم تجاوز القوانين كلها وتم حجب العديد من المواقع بصوة عشوائية، فحتى عام 2018 كان هناك حوالي 550 موقعًا تم حجبهم دون أي تحقيقات ودون معرفة الجهة المسؤولة عن عملية الحجب.

وكانت هناك جهود دولية فيما يتعلق بكيفية تنظيم استخدام هذه المواقع، إذ أصدرت الأمم المتحدة عام 2018، قرارًا حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأوضحت أن الحق في الخصوصية ضروري لممارسة حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن هذا الحق يساهم في إنماء قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن للتكنولوجيا الرقمية تأثيرًا كبيرًا على التمتع بهذه الحقوق.

وفي هذا الإطار نتناول مجموعة العناصر التالية:

- أولًا: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي.
- ثانيًا: وسائل التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية.
- ثالثًا: وسائل التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الرأي.
- رابعًا: نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- خاتمة.

# أولاً

## ماهية وسائل التواصل الاجتماعي.



إن مواقع التواصل الاجتماعي، عبارة عن تطبيقات إلكترونية وتسمى صفحات الويب وهي وثيقة أو مورد للمعلومات التي تكون مناسبة لشبكة الويب العالمية، ويمكن الوصول إليها من خلال متصفح الويب وعرضها على شاشة الحاسب الآلي، وهذه المواقع تقوم بتسهيل عملية التواصل بين البشر في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال التفاعل إما عبر منشوراتٍ أو محادثاتٍ أو مكالمات صوتية ومرئية.

وتعرف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية وسائل التواصل الاجتماعي بأنها خدمات علي الإنترنت تهدف إلي إنشاء مجموعات من الأشخاص وإلى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الأشخاص نشاطات الأشخاص الآخرين، وتضع هذه الخدمات تحت تصرفهم، مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم.

وتهدف وسائل التواصل الاجتماعي إلى بناء وتسهيل التواصل بين المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وذلك عبر مشاركة الأشخاص اهتماماتهم ونشاطاتهم وآراءهم عبر تلك التطبيقات. ومن ثم فإن مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن هيكلية خاصة مكونة من كيانات وعلاقات تربط بينها، وهذه المكونات هي بمثابة العُقد وتمثل أفرادًا أو مؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض بواسطة علاقات وعمليات تفاعل. ولعل من أهم وسائل التواصل الاجتماعي: فيسبوك، وتويتر، وواتس آب، ولينكد إن، وغيرهم.

#### • فيسبوك Facebook.

يعتبر من أهم وسائل التواصل الاجتماعي علي الإطلاق نظرًا لعدد مستخدميه على مستوى العالم وطبيعة الأنشطة التي تُمارس من خلاله، أنشأه مارك زوكربورج عام 2004 بمساعدة أندرو ماكولوم، وإدواردو سفارين، وبعد جمع التمويل اللازم تم فتح الموقع للعموم عام 2005، وفي عام 2007 أعلن زوكربورج أن فيسبوك سيصبح النظام التشغيلي الاجتماعي للإنترنت، وأصبح الموقع وسيلة للمستهلكين مباشرة<sup>(3)</sup>.

#### • تويتر Twitter.

تم تأسيسه عام 2006 من قبل جاك دورسي، وإيفان ويليامس، ويز ستون، ويعتبر الموقع أداة للتراسل الاجتماعي، تسمح للمستخدمين بالتواصل عبر الرسائل النصية القصيرة، أو الوسائط صغيرة الحجم كالصور أو الصوت أو الفيديو، كما يسمح الموقع لأعضائه بإنشاء ومشاركة أفكار ومعلومات دون قيود، ويستعمل الموقع بشكل كثيف من قبل الصحفيين، ويمكن من خلاله متابعة الأخبار بشكل فوري<sup>(4)</sup>.

3- Charlene Croft, A Brief History of the Facebook, 18 December 2007, [available at](#)

4- Julie M Kerr, The History of Twitter, 18 February 2010, [available at](#)

## • واتس آب Whatsapp.

من أكثر التطبيقات شيوعًا واستخدامًا من قبل أفراد المجتمع، وهو تطبيق مجاني يقدم خدمة سهلة عبر شبكة الإنترنت للاتصال الصوتي والتراسل وإرسال واستقبال محتويات مختلفة كالنصوص الكتابية والصور والأفلام والمستندات، ويعتبر التطبيق أكثر التطبيقات استخدامًا بالمقارنة بغيره من التطبيقات المتشابهة، وتم إنشاء التطبيق في عام 2009 من قبل، يان كوم، وبريان أكتون (5).

ومن ثم يمكن القول إن وسائل التواصل الاجتماعي تستند على 3 عناصر: إنشاء سيرة ذاتية من قبل المستخدم، ووجود أدوات تسمح بالتفاعل مع المشتركين فيها، وتمكين المستخدم من وضع المحتوى الخاص بهم على المنصات الخاصة بالأفراد.

# ثانيًا

## وسائل التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية.



يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي وردت في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، إشارة إلى هذا الحق وضرورة احترامه وفق النص الآتي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"<sup>(6)</sup>، كذلك الإشارة إلى هذا الحق في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، وفي بعض الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994، ومفهوم هذا الحق بأنه يرتبط بكيان الإنسان أو في حيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيداً لكيانته الفردية، كما يعرفه البعض الآخر من الكتاب بأنه حيز خاص، يسمح للفرد بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين<sup>(7)</sup>.

والجدير بالذكر أن مواقع التواصل الاجتماعي، أقرت بحاجة المستخدمين إلى الخصوصية، سواء فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية أو فيما يتم إرساله واستقباله بين المستخدمين، وفي عام 2013 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي<sup>(8)</sup>، وفي عام 2014 اعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار جديد بالموضوع والعنوان ذاته<sup>(9)</sup>.

وأكدت الأمم المتحدة في قرارها على جملة من المبادئ الحاكمة والمنظمة لاستخدامات وسائل التواصل الاجتماعي، وأوضحت حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذه التدخلات، كما سلمت القرار بأن ممارسة الحق في الخصوصية هو أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير، والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، ويمثل ذلك إحدى الدعائم التي يقوم عليها أي إطار ديمقراطي.

وأكدت الأمم المتحدة في قرارها، أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أعمال تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي. وأن الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

---

6- المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [مفتاح على الرابط](#)  
7- أسامة فايد، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص48  
8- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، [مفتاح على الرابط](#)  
9- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، [مفتاح على الرابط](#)

ويتقاطع الحق في الخصوصية مع غيره من الحقوق والحريات التي تمارس على شبكة الإنترنت، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع، والحق في الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونقلها، ويظهر هذا التقاطع أو الارتباط بين الحقوق المختلفة من خلال الآراء والتعليقات التي يطلقها المستخدمون عند ممارسة حقهم في التعبير<sup>(10)</sup>.

وتتعدد طرق انتهاك الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي، فتتراوح بين خطأ يرجع إلى المستخدم ذاته، أو إلى الوسائل التي تسمح بالاختراق، ويرى البعض إن المساحة الخاصة التي توفرها مواقع التواصل لم تعد موجودة، حيث يمكن لمستخدمين هذه المواقع انتهاك الخصوصية عن طريق إعادة نشر المحتوى الموجود على الحسابات الخاصة للأشخاص<sup>(11)</sup>.

وفيما يتعلق بالتكليف القانوني للجرائم التي تتعرض للخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي، فهذه الأفعال مشابهة للجرائم التي ترتكب في الواقع المادي، إلا أن الاختلاف يكمن في حدوث هذه الجرائم عبر وسائل التواصل، ومن ثم فإنه يمكن تطبيق القواعد القانونية ذاتها على هذه الأفعال التي ترتكب على وسائل التواصل، ولاسيما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

10- سارة علي رمال، 'الحق في الخصوصية في العصر الرقمي'، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 71  
11- حسين بن سعيد العافري، 'الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني'، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت، القاهرة، 4-2 يونيو 2008، ص 2

# ثالثاً

## وسائل التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الرأي.



أصبح لوسائل التواصل الاجتماعي دورًا مهمًا في التعبير عن الرأي والترويج للأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما بعد التطور الذي شهدته هذه الوسائل كمنصات رئيسية لتكوين الأفكار ونشرها، وساهم في ذلك عدم وجود قيود جغرافية بالإضافة إلى قلة تكاليف استخدامها وسرعتها وسهولتها. إلا أن استخدام هذه الوسائل مرهون بما يُفرض عليها من قيود وإجراءات تنظيمية تختلف من دولة إلى أخرى لأنها مرتبطة بالقيم والمعايير الخاصة بكل دولة، فمسموح للشخص بالتعبير عن رأيه على وسائل التواصل إلا أنه يتوجب عليه احترام النظام العام في الدولة وسلامتها واحترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، والالتزام بالقيود المفروضة المنظمة لحرية التعبير عن الرأي، حتى لا تكون هذه الوسائل آلية لنشر الفوضى والتعدي على حقوق الآخرين<sup>(12)</sup>.

حرية التعبير عن الرأي هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت عليها كافة المواثيق الدولية والإقليمية، ونظمتها دساتير وقوانين الدول المختلفة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرّيته في الحصول على المعلومات والأفكار ونقلها إلى آخرين دون التقيّد بالحدود الجغرافية سواء كانت هذه المعلومات مكتوبة أو مطبوعة في قالب فني أو موجودة بأي وسيلة أخرى. ويجوز إخضاع الحق في التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص قانوني وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية مقتضيات الأمن القومي والنظام العام.

ويمكن القول أن المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تطبق على الإنترنت باعتباره الوسيلة التي يمارس من خلالها الأفراد حرية الرأي والتعبير، وهو ما نصت عليه أيضًا المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فلقد أُرست تلك المادة الحق المطلق لحرية التعبير، ثم جاء العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ليفسر المادة 19 ويضع بعض القيود "المسموح بها" على الحقوق الخاصة بحرية التعبير.

ولكن على المستوى الوطني، وعلى صعيد الحكومات، جاءت التشريعات والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان وممارستها داخليًا، ووضعة بعض القيود على ممارسة الحق، ما يعطي ذرائع كثيرة تستخدمها الدول للتقييد على الحقوق الإنسانية والمهنية، فلقد استخدمت الدول "الأمن القومي والنظام العام والآداب والأخلاق العامة" كوسيلة وسبب في فرض القيود، رغم التأكيد على "الضرورة" للالتزام بالقيود "المسموح بها" لتحقيق الأغراض المشروعة من التقييد، مع التزام هذه القوانين شرط الضرورة والتناسب، وتتسم هذه المفاهيم بالغموض وخاضعة للتفسيرات التشريعية المختلفة، وفي المقابل لم يرد تعريف مفصل موضح لتلك المفاهيم في القوانين الدولية.

12- بريق حسين جمعة الربيعي، "شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي/ الفيس بوك نموذجًا"، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 38، 2017، ص 41-45  
16- المادة 1 فقرة ج من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

وخضعت وسائل التواصل الاجتماعي لبعض تلك القيود التي ربما تحد من حرية التعبير، فالحق في حرية التعبير ليس مطلقاً فهو يخضع لقيود، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه من الممكن أن يكون هناك تعسف في استخدام هذا الحق لانتهاك حقوق الآخرين، وهو ما يسمح بتقييد المادة (19) وذلك استناداً على أسباب متعددة منها حماية حقوق الغير وحماية الأمن القومي للدولة والنظام العام، إلا أن بعض الدول تتوسع في تفسير مقتضيات الأمن القومي وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الحق في التعبير بمبررات قانونية، وتوجيه التهم للبعض بحجة أن ما يتم نشره ضد النظام العام وضد الأمن الوطني للدولة (13).

ويرى البعض أن تطبيق القواعد القانونية على ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي بالقياس على ما ينشر في الوسائل التقليدية، هو أمر غير ملائم ولا يتوافق مع الحق في حرية التعبير؛ لأن هذه القواعد لم توضع بالأساس لتنظيم عمل هذه الوسائل، إلا أنه من الممكن تطبيق القواعد القانونية المعنية بالوسائل التقليدية على وسائل التواصل؛ خاصةً إذا كانت هذه القواعد لا تحدد طريقة نشر المعلومات أو الاتصال.

وتتعدد صور انتهاك حرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل، منها قيام شخص بإزالة تعليقات موجودة من أشخاص آخرين على صفحته الشخصية، ما يعد- من وجهة نظر البعض- انتهاك لحرية الرأي والتعبير، ورغم تعدد صور الانتهاكات التي قد تتعرض لها وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن حجب صفحات بعض الأشخاص والمؤسسات من قبل بعض الجهات يعد الانتهاك الأبرز لحرية الرأي والتعبير، إذ سجلت المنظمات الحقوقية حالات حجب لمواقع إلكترونية تجاوزت 500 موقع داخل مصر، تمت من قبل جهات معلومة وجهات أخرى غير معلومة. إذا كانت حرية التعبير هي حق مصون بموجب القوانين المختلفة إلا أنه إذا تضمن هذا الرأي تجاوزات في حق الآخرين أو تشجيع على تبني خطابات كراهية ومعادية ضد الدولة أو ضد أقليات داخل هذه الدولة وبالتالي يمكن منع هذه الآراء من خلال القيود المفروضة من قبل وسائل التواصل، ومن ثم فإن ذلك لا يعد انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير (14).

وتحاول بعض الدول فرض قيود أو سن قوانين جديدة لتقييد استعمال الأفراد للإنترنت وذلك لمنعهم من الوصول إلى المعلومات والتعبير عن آراءهم، وتستند الدول في تلك الحالات إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، إلا أن النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات تسمح بقيام مسؤولية قانونية عن بعض المحتويات الموجودة على وسائل التواصل الاجتماعي (15).

13- عادل عامر، حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي، الصدى نت، [متاح على الرابط التالي](#)  
14- جواهر الجموسي، "التضييق على شبكات التواصل الاجتماعي: السياسات والاهداف"، مركز الجزيرة للدراسات، 2019، [متاح على الرابط التالي](#)  
15- أشرف جابر سيد، "الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 13

- وتتلخص الإشكاليات القانونية المتعلقة بحرية التعبير والقيود المفروضة عليها في الآتي:
- إفشاء أو إذاعة المعلومات السرية، خاصة المتعلقة بالأعمال التجارية سواء من قبل الموظفين، أو الغير على وسائل التواصل الاجتماعي.
  - انتهاك حقوق الملكية، من خلال الاستخدام غير المرخص للعلامات التجارية، أو استخدام مواد محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية مثل الصور ومقاطع الموسيقى أو النصوص المكتوبة.
  - استخدام وسائل التواصل كمنصات لتوجيه الإساءة لأشخاص أو توجيه اتهامات وعبارات تحض على العنف والكراهية تجاه فئة أو طائفة معينة، وهذه جرائم يعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات المصري<sup>(16)</sup>.
  - انتهاك خصوصية الأشخاص من خلال نشر صورهم والتعليق على كتاباتهم بشكل غير لائق، ومشاركة هذه المواد بصورة تضر بالشخص.

---

16- المادتان 171 و303 من قانون العقوبات المصري

# رابعًا

## نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.



إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي، توفر مميزات للمستخدمين بالتواصل وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ففي المقابل تُعد مسرّجًا خصبًا لجرائم النشر الإلكتروني، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات، وأصبح هناك العديد من الظواهر السلبية والتي تثير تساؤلات حول المساءلة الجنائية سواء فيما يمثل اعتداء على النظام العام والأمن القومي للدولة، أو ما يقع من اعتداء على الحياة الشخصية للأفراد كالسب والتشهير، أو ما يتم نشره من محتويات إباحية سواء كانت صور أو مقاطع فيديو، ويمكن مناقشة هذه الجرائم.

## 1- جريمة انتحال الشخصية

يقصد بانتحال الشخصية، الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جريمة احتيال إلكتروني، مثل الحصول على قروض أو بطاقات ائتمان، أو القيام بفتح حساب مصرفي.

ونص المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018 على جريمة انتحال الشخصية، حيث ذكر في المادة (24): 'يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خايفًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن والغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه'(17).

وهنا ميز المشرع بين الاعتداء على الأشخاص الطبيعيين مثل الأفراد، والأشخاص الاعتبارية العامة مثل المؤسسات المملوكة للدولة، وغلط العقوبة على النوع الثاني.

وتتم جريمة انتحال الشخصية من خلال أخذ المعلومات الشخصية الخاصة بشخص آخر دون علمه، ويلجأ القرصان (الهاكر) إلى ذلك بهدف الحصول على معلومات بطاقة ائتمان ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء الشيكات المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي، والحصول على شيكات(18).

17- المادة 24 من القانون رقم 175 لسنة 2018 والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات  
18- دينا عبد العزيز فهمي، 'المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي'، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا 24-32 إبريل 2017، ص 16

## 2- السب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي

قد يلجأ الكثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي، إلى توجيه عبارات وألفاظ مسيئة، ما يصيب الأشخاص بأضرار جسيمة، وذلك عن طريق وضع مشاركات على المنشورات تتضمن عبارات سب وقذف، يمكن لأي زائر مشاهدتها، لذا كان لابد من إلقاء الضوء على مثل هذه الأفعال.

لم ينص المشرع المصري صراحة على جريمة السب والقذف، عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون رقم 175 لسنة 2018، حيث أن جريمتي السب والقذف منصوص عليهما في قانون العقوبات المصري، وذلك على عكس التشريعات الأخرى التي جرمت السب والقذف باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل المرسوم الإماراتي رقم (5) لسنة 2012، والذي نص في المادة (20) على: 'مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تتجاوز 500 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة'(19).

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات في المادة (306) تضمن القواعد العامة للسب والقذف، وكذلك المادة (308) و(308 مكرر) والمادة (70) من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، ويستند البعض إلى نصوص هذه المواد في توجيه تهم السب والقذف للغير، إلا أن المشرع غلظ من العقوبة على الجريمتين السالف ذكرهما إذا كانت وسيلة النشر هي مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما نص عليه المشرع في المادة (27) من القانون رقم 175 لسنة 2018، حيث نص على أن: 'يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه، ولا تزيد عن 300 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً'(20)، ومن ثم يمكن القول أن هذا القانون لم يذكر جريمة السب والقذف بشكل مباشر بل أحالها إلى قانون العقوبات إلا أن المشرع غلظ من عقوبة السب والقذف التي تقع بواسطة الإنترنت- باعتباره الأداة التي تقع الجريمة بواسطتها- خلافاً لما يقع في الصحف أو وسائل الإعلام المختلفة، لأنه يتوافر فيه صفة العلانية اللازمة لوقوع الجريمة.

كما نصت المادة (26) على أن: 'يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه'(21).

19- المادة 20 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والخاص بدولة الإمارات، [متاح على الرابط](#)  
20- المادة 27 من قانون 175 لسنة 2018  
21- المادة 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018

فهذا النص يجرم في شق منه استعمال الجاني برنامج أو تقنية معلوماتية للمساس بشرف واعتبار المجني عليه. وهذه الجريمة من جرائم - القالب المقيد - التي يتخذ ركنها المادي استخدام وسيلة محددة في غرض بعينه لا تقع دونهما وهذه الوسيلة هي استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية أما الغرض فهو المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره، وهي من - جرائم الخطر - لا الضرر إذ لا يلزم لقيامها أن ينزل بالمجني عليه ضررًا فعليًا في صورته احتقاره وإنما يكفي مجرد تهديده بخطر، ويستوي في نظر القانون أن يكون ما أسنده الجاني للمجني عليه من وقائع تمس بشرفه واعتباره صحيحه أم كاذبة وسواء أكان المجني عليه موظف عام أم من آحاد الناس إذ علة التجريم استخدام برامج وتقنية المعلومات للفتك بالأشخاص والتشهير بهم.

### 3- الدخول غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد يُستغل موقع التواصل الاجتماعي، فيسبوك، في التعرف على بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الاتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني، ومعرفة كلمات السر، ثم الدخول إلى صفحاتهم الشخصية. وعرف المشرع في القانون رقم 175 لسنة 2018 "الاختراق" بأنه: "الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها" (22).

وأقر المشرع في ذات القانون، عقوبة الدخول غير المشروع في المادة (14) بأن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه".

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". كما جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات الدخول والبقاء والاتصال غير المشروع لكل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به (23).

وفي المادة (17) نص المشرع على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أثلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيًا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

وفي المادة (18) نص المشرع على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أثلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس".

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفيما يتعلق بالاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة نص المشرع في المادة (20) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه".

وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا، بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 5 ملايين جنيه".

من خلال قراءة هذه النصوص نجد أن المشرع تشدد في العقوبة المقررة على اختراق أي بريد إلكتروني أو حسابًا خاصًا مملوكًا للدولة، مقابل العقوبة المقررة على الدخول غير المسموح به لحسابات الأشخاص العاديين، فضلًا عن تمييزه بين الدخول غير المشروع على الحسابات الخاصة، وإتلاف البيانات الموجودة على هذه الحسابات أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها، حيث نص المشرع على أن تكون عقوبة إتلاف هذه البيانات، السجن والغرامة التي تصل إلى مليون جنيه.

#### 4- جرائم النشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتوقف النظام القانوني للمسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على التكييف القانوني للقائم بالتشغيل، وتنوع المسؤولية الجنائية بين مزود خدمات الاستضافة، ويستلزم هذا الأمر التمييز بين الناشر والوسيط.

##### • المقصود بالنشر الإلكتروني:

عرف التقرير الصادر من الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنهم الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي. وبناءً على ذلك فالناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصًا آخر قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقًا، أو أرسل نصًا، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتى رسم صورة، ووفقًا لذلك يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط لهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت، وتخزين المعلومات، وهؤلاء يقعوا ضمن فئة مزودي خدمات الإنترنت وليسوا ناشرين.

فالناشر الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بإنشاء مواقع على الشبكة، وسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقى منهم البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه، أو أرسله إلى الموقع الإلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحًا لمستخدمي الإنترنت (24).

ولم يُعرف المشرع المصري في القانون 175 لسنة 2018 الناشر الإلكتروني، إلا أنه أشار في المادة (1) من القانون ذاته إلى مدير الموقع وعرفه بأنه "كل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسؤول عنه".

##### • جرائم النشر الإلكتروني.

قد تقع جرائم نشر البيانات أو المعلومات أو إعادة نشرها من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي، أو من شخص قام بالنشر أو إعادة النشر، أو بسبب تأدية عمله، كأن يستغل الأخير شبكة الإنترنت في الجهة التي يعمل بها ويقوم بنشر بيانات أو معلومات أو إعادة نشرها، سواء كانت هناك صلة بين هذه المعلومات والجهة التي يعمل بها أم لا (25).

وفي هذا الصدد، سعى المشرع المصري لوضع ضوابط تشريعية على حرية الرأي والتعبير لاعتبارات

24- أحمد عبد الفتاح، 'جرائم النشر الإلكتروني'، مركز الدراسات القضائية التخصصي، [متاح على الرابط التالي](#)  
25- طارق جمعه السيد راشد، 'المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني'، القاهرة، المركز العربي، الطبعة الأولى، 2018، ص 30-23

الأمن القومي، حيث نص المشرع المصري في المادة (7) من القانون رقم 175 لسنة 2018 على أن: "لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا".

كما نص المشرع في المادة (27) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه، ولا تزيد عن 300 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية، يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا" (26).

ويلاحظ في هذه النصوص أن المشرع لم يشير صراحة إلى مفهوم الناشر الإلكتروني، إلا أنه أشار إلى الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي والتي ينطبق عليهم وصف الناشر الإلكتروني، والجدير بالذكر أن المشرع تناول مدير الموقع بصفته ووضع له نص خاص في القانون السالف ذكره.

وقد اعتمد المشرع على وضع نصوص مستقلة تتناول جرائم الإساءة إلى آخرين كجريمة الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو إرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو جريمة منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو جريمة نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، أخبارًا أو صورًا أو ما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة. بالإضافة إلى الجرائم التي تتعلق بالأمن القومي وهي عبارة غير محددة، وتفتح الباب لتفسيرات مختلفة وعديدة عن كل ما يقع ضمن اعتبارات الأمن القومي، دون أن يحدد هذه الجرائم تحديدًا دقيقًا.

ويتضح من ذلك أن جرائم النشر الإلكتروني، لم يشترط المشرع فيها صفة خاصة في مرتكبها، فهي تقع بمجرد نشر البيانات أو المعلومات التي تخص آخرين، وقد يستغل الجاني النشر الإلكتروني في الإساءة إلى الآخرين أو التحريض على ارتكاب جرائم، بينما قد الناشر الإلكتروني مجنيًا عليه عندما يقع التعدي على حقوق النشر المحفوظة له.

والناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع الذي قام بإنشاء صفحة، أو منتدى على الموقع بطريق مشروع، ثم سمح للمستخدمين بالدخول ونشر البيانات والمعلومات على الموقع للمستخدمين الآخرين. فإذا كانت هذه البيانات تنطوي على جريمة أصبح مدير تحرير الموقع مسؤولاً عنها، لأنه سمح بنشرها على موقعه، وتنعقد المسؤولية الجنائية في حقه عما تضمنه هذا.

وفيما يتعلق بتحديد الناشر الإلكتروني، توجد صعوبة في تحديد القائم بالنشر الإلكتروني، حيث أن عدد كبير من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة، قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لآخر، ويمكن عمل الآتي: (27)

- يتعين على مدير تحرير الموقع، رصد ومتابعة ما يتم نشره على الموقع، باعتباره هو الذي قام بإنشاء صفحة التواصل على الموقع، ومن ثم تتوافر في حقه المسؤولية عن ما تم نشره من عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً، إذ يُفترض في حقه العلم بما يتم نشره، عليها قانوناً إلى جانب مسؤولية المدون أيضاً باعتبار مسيطر على المحتوى.
- العمل على إيجاد تقنية فنية تسمح للشخص الذي قام بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي، بمتابعة ما يتم نشره على الموقع، ويحدث ذلك إذا كان هناك زيادة في عدد المستخدمين أو كثرة البيانات المطروحة.

ونتيجة لذلك يقع على عاتق الناشر الإلكتروني التزامات عدة من أهمها: (28)

- أن يكون هناك التزام على مدير تحرير الموقع الذي قام بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي بأن يُدرج اسم موقعه، ويحدد هويته على شبكة الإنترنت.
- أن تكون هناك صلاحية لكل من مدير التحرير والناشر في تعديل ما يتضمنه المحتوى من بيانات مخالفة.
- أن يكون هناك شروط محددة سلفاً لاستخدام الموقع، وأن يُقيد استخدامه في نطاقات محددة.
- في حالات النشر العامة عن طريق الوسائل الإلكترونية، يجب على مدير تحرير الموقع الالتزام بتوفير المعلومات العامة.

وقد نص المشرع على عقوبات تتعلق بالنشر الإلكتروني، حيث نص في المادة (14) على أن: 'يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام

27- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص-179 190  
28- إيمان طارق الشكري، "التزامات الناشر الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 8 (4)، 2016، ص 145 155-

المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين” (29).

كما نصت المادة (20) على أن: “يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها. وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا، بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 5 ملايين جنيه.”

والملاحظ في هذه النصوص أن المشرع غلظ العقوبة التي تترتب على الفعل المُرتكب والذي يشكل جريمة إذا كان الفعل ينطوي على إعادة نشر البيانات التي يتم تجاوز حق الدخول إليها، أو إذا كان هناك دخول على مواقع يحظر الدخول إليها.

## 1- مزودي خدمات الإنترنت

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مزود الخدمة بأنه: “أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميه” (30).

وفي القانون رقم 175 لسنة 2018، عرفه المشرع في المادة (1) بأنه: “أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات”.

29- المادة 14 من القانون رقم 175 لسنة 2018  
30- الفقرة الثالثة من المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد (46) الصادر في 13 نوفمبر 2014 قرار رئيس الجمهورية بشأن انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010

- وتنعدد المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت في عدة حالات:
- إذا امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (7) من هذا القانون.
  - إذا امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون.
  - إذا أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون، وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود.
  - إذا أخل بتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

### التزامات مزودي خدمة الإنترنت:

- نص المشرع في المادة (2) من القانون رقم 175 لسنة 2018 على الالتزامات المفروضة على مزودي خدمات الإنترنت، وهذه الالتزامات تكون:
- أولاً-** مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:
1. حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة 180 يومًا متصلة، وتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي:
    - (أ) البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.
    - (ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.
    - (ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.
    - (د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.
    - (هـ) أي بيانات أخرى يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الجهاز.

2. المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

3. تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

**ثانيًا-** مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة مباشرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية:

- 1- اسم مقدم الخدمة وعنوانه.
- 2- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكتروني.
- 3- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها.
- 4- أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص.

**ثالثاً-** مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفرُوا حال طلب جهات الأمن القومي، ووفقاً لاحتياجاتها، كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون.

**رابعاً-** يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويُحظر على غيرهم القيام بذلك.

ويترتب على ما سبق، أن مستخدمي الشبكة يتمتعون بضمان الحصول الآمن على المعلومات، والاستفادة من خدمات الشبكة. وفي المقابل، يقع على عاتق مزود الخدمة واجبات معينة، والتزامات على نحو ما سلف بيانه.

على الرغم من الإسهامات الواضحة لوسائل التواصل الاجتماعي، ونجاحها في أحيان كثيرة أمام وسائل الإعلام التقليدية، نظرًا للتطور الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات، إلا أن لها الكثير من المساوئ والعيوب التي قد تصل في بعض الأحيان إلى التأثير على وحدة المجتمعات وتماسك الدول من خلال نشر وبث أخبار كاذبة تستهدف فئات معينة أو أشخاص بصفاتهم، وربما النيل من مؤسسات الدولة، إلا أن هناك فرق بين نشر الحقيقة وهو أحد آليات التعبير عن الرأي الذي نص عليه الدستور المصري وتضمنته كافة المواثيق الدولية وبين نشر أخبار كاذبة.

ويمكن القول أن هناك عدد من الدول العربية، أصدرت قوانين لتنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ووضع قيود على استخدامها، كما اهتمت المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأجهزتهم المعنية بتنظيم استخدام وسائل الإعلام الرقمية، بالإضافة إلى العديد من الدول الأوروبية والتي أصدرت هي الأخرى تشريعات ساهمت بشكل واضح في تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، ومنها:

- استخدام هذه المواقع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يعتبر بمثابة ظرف مشدد نص عليه المشرع في مواضع عدة.
- يتيح هذا القانون للسلطات المختصة حق مراقبة الحسابات المختلفة وذلك لرصد ومتابعة ما يتم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي.
- عدم وجود تعريف محدد للناشر الإلكتروني في القانون وهو الأمر الذي يعني وضع تفسيرات واسعة لمفهوم الناشر.
- هذا القانون رقم 175 لسنة 2018 يضع قيود شديدة على حرية الرأي والتعبير بقدر أكبر من تنظيمها إذ يسمح هذا القانون للجهات المختصة بحجب المواقع، والقبض على الأشخاص لمجرد تعبيرهم عن آراءهم.
- هذا القانون يتشابه في نصوصه مع كثير من القوانين العربية التي تنظم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل القانون الإماراتي والقانون الكويتي.
- هناك صور متعددة لانتهاك الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وربما يكون توسع محمود من المشرع المصري لضمان خصوصية الأشخاص.
- يسمح القانون بالحجب الفوري والمسبق للمواقع، وطرح الأمر لاحقًا على الجهات القضائية. بل يمنح القانون في مادته التاسعة، الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهات الأمن القومي صلاحية منع "المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها" من السفر لمدد قد تستمر لسنة كاملة (عبر قرارات تصدرها النيابة العامة) دون تحريك لدعوى جنائية بحقهم.

- إلزام مديري المواقع بحفظ كل البيانات الخاصة بها لمدة 180 يومًا متصلة وتسليم كل البيانات للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ولجهات الأمن القومي (المادة السادسة)، وتهديد الممتنعين عن ذلك الإلزام بالحبس والغرامة أو إحداهما.
- ينص القانون في مادته الأربعين على معاقبة: "كل من شرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة"، ويستثنى بذلك دون تحديد قانوني منضبط لمضامين "الشروع في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات".

### التوصيات:

- إعادة النظر في تقييد القانون لحرية الرأي والتعبير من خلال ما يتم نشره سواء للأشخاص العاديين أو للصحفيين.
- ضرورة التمييز بين البيانات الشخصية والبيانات الحكومية حيث وقع المشرع المصري في الخلط بينهما.
- ضرورة عدم استخدام القانون كوسيلة لحجب المواقع الإلكترونية وهو ما حدث بكثرة مؤخرًا، الأمر الذي يساهم في نشر الشائعات والتقليل من فرص حرية الرأي والتعبير، ويخالف نصوص الدستور والقانون.
- ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن القومي من خلال النص على جرائم محددة، حتى لا يتم التوسع في تفسير المفهوم.
- الإسراع في إقرار قانون حرية تداول المعلومات، يتضمن بعض القيود على حرية التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي تتمثل في: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي دون المساس بحق حرية التعبير بحد ذاته والذي تكفله المواثيق الدولية والوطنية.



المرصد المصري للصحافة والإعلام  
Egyptian Observatory for Journalism and Media

## “المرصد المصري للصحافة والإعلام”

مؤسسة مجتمع مدني مصريه تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ “المؤسسة” من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف “المؤسسة” إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل “المرصد” عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم “المؤسسة” الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم “المؤسسة” بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

## رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.